

# سياسة الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

#### مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١ه، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

#### النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

### البيان

## مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب

- ا. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
  - ٢. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
  - ٣. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته أو مصدر أمواله.
  - ٤. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
    - ٥. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
  - 7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
    - ٧. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.



- ٨. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
- ٩. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم
  تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
- ١٠. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
  - ١١. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
- ١٢. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
  - ١٣. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
- 1٤. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

### المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.



## اعتماد مجلس إدارة الجمعية

التوقيع	الوظيفة بالمجلس	الاسم	رقم
CP'	رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ / أحمد بن عبد الله بن جلال	١
CAR.	نائب رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ / عبد الله بن راشد السماري	۲
2000	أمين عام مجلس الإدارة	الأستاذ /خالد بن عبد الله الجدوع	٣
B. St	أمين الصندوق	الأستاذ / محمد بن راشد الكثيري	٤
- Ap	لجنة المساعدات	الأستاذ/ سعود بن عبد الرحمن العتي	٥
	لجنة المساعدات	الأستاذ / فهد بن سعد القحيز	٦
12	لجنة المستودع	الأستاذ / محمد بن عبد الله المحسن	٧
Cirk	لجنة المساعدات	الأستاذ /نايف بن ناصر العون	٨
40	لجنة المستودع	الأستاذ / عبد الله بن سعد العتي	٩
and the same of th	اللجنة الإعلامية	الأستاذ/ عبد الحكيم بن سعد السيف	١.
AND THE REAL PROPERTY OF THE P	لجنة التدريب	الأستاذ/ خالد بن عبد العزيز العجمي	11